

Distr.: Limited
16 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة التاسعة والستون
نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٩

تسوية المنازعات التجارية
المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		مقدمة	أولاً-
٢		المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل	ثانياً-
٢		التحكيم المعجل	ألف-
٢		١- تعريف التحكيم المعجل وأشكاله	
٤		٢- سمات ومسائل مطروحة للنظر فيها	
١١		باء- إجراءات أخرى ذات صلة	
١١		١- محكم الطوارئ	
١٢		٢- الاحتكام	
١٤		٣- مسائل أخرى	
١٤		النظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها	ثالثاً-
١٤		ألف- ملاحظات عامة ونطاق العمل	
١٤		١- ملاحظات عامة	
١٥		٢- مسائل مطروحة للنظر فيها	
١٥		النظر الأولي في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها	باء-
١٦		١- قواعد الأونسيترال للتحكيم	
١٩		٢- إرشادات لمؤسسات التحكيم	
١٩		٣- إرشادات للمستعملين (هيئات التحكيم والأطراف)	



أولاً - مقدمة

١ - أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بالاقترحات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات، التي أعرب عنها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين (الفقرات ١٤٩-١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/934)، وكذلك في الاقترحات المتعلقة بالعمل، ولا سيما بشأن التحكيم المعجل (A/CN.9/959) وبشأن سلوك المحكمين، مع التركيز على مسائل النزاهة والاستقلال (A/CN.9/961). وأشار إلى أن الهدف من المقترحات هو تحسين كفاءة إجراءات التحكيم وجودتها.^(١)

٢ - واقترح، فيما يتعلق بالتحكيم المعجل، أن يشتمل العمل على تقديم معلومات عن الكيفية التي يمكن بها تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم (بما في ذلك من قبل الأطراف) أو دمجها في العقود عن طريق شروط تحكيم تنص على إجراءات معجلة، أو في إرشادات تُقدم للمؤسسات التحكيمية التي تعتمد هذه الإجراءات، من أجل ضمان التوازن الصحيح بين سرعة تسوية المنازعة واحترام الإجراءات القانونية الواجبة. وأشار أيضاً إلى إمكانية النظر في موضوعي التحكيم المعجل والاحتكام معاً، لأن من شأن التحكيم المعجل أن يوفر أدوات قابلة للتطبيق عموماً لخفض تكلفة التحكيم والوقت الذي يستغرقه، في حين أن من شأن الاحتكام أن يسهل استخدام أداة معينة أثبتت فائدتها في تسوية المنازعات بفعالية في قطاع معين.^(٢)

٣ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.^(٣)

٤ - ولمساعدة الفريق العامل على النظر في هذا الموضوع، تقدم هذه المذكرة معلومات أساسية بشأن التحكيم المعجل، تسلط الضوء على المسائل المتصلة بالموضوع، وتقترح كذلك أشكال العمل الممكنة.

ثانياً - المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل

ألف - التحكيم المعجل

١ - تعريف التحكيم المعجل وأشكاله

٥ - التحكيم المعجل هو شكل من أشكال التحكيم يُنفذ في إطار زمني مختصر وبتكلفة مخفضة، عن طريق تسريع وتبسيط الجوانب الرئيسية للإجراءات بغية التوصل إلى قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت (انظر A/CN.9/959، الفقرة ٢٨). ويقدم العديد من مؤسسات التحكيم خدمات التحكيم السريع، ويمكن أن توجد هذه الخدمات أيضاً في مجالات معينة مخصصة لتلبية احتياجات محددة، مثل التحكيم الرياضي،^(٤) أو التحكيم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

(٤) انظر موقع محكمة التحكيم الرياضي، مع معلومات عن الإجراءات، متاح على الرابط:

<http://www.tas-cas.org/en/icas/code-statutes-of-icas-and-cas.html>

الخاص بالسلع الأساسية، أو النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات،^(٥) أو القضايا المتعلقة بالبناء.^(٦) وعلاوة على ذلك، عادة ما يُستخدم التحكيم المعجل عندما يكون إجراء مبسط، محدود النطاق، كافياً. وتتمحور الحلول المؤسسية عموماً حول معيارين: الأول هو مدى التعقيد؛ والثاني هو قيمة المطالبات. وليس المعياران بالضرورة هما الشيء نفسه.

٦- ويستتبع معظم إجراءات التحكيم المعجلة اتباع نهج مماثلة ترمي إلى تبسيط العملية بغية الحد من الوقت والتكلفة. ويتسم التحكيم المعجل بعناصر مختلفة منها: '١' إتاحة حدود زمنية صارمة للطرفين عند تعيين هيئة التحكيم أو تقديم الطلبات، وهيئة التحكيم عند إصدار قرار التحكيم؛ '٢' تقييد الخطوات الإجرائية، مثل إتاحة تقديم عدد محدود من الطلبات وفرض قيود على جلسات الاستماع (انظر الفقرات من ٩ إلى ٢١ أدناه).

٧- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن المنظمات الناشطة في ميدان التحكيم الدولي، بما فيها مؤسسات التحكيم، ما فتئت تستكشف منذ وقت طويل سبل تكييف الإجراءات حسب ملامح الحالة، والحد مما يرتبط بالتحكيم من وقت وتكاليف. وما فتئت هذه الجهود جارية في ميدان التحكيم التجاري وكذلك التحكيم الاستثماري.^(٧) وكانت النتائج متشعبة، ومنها ما يلي:

- التطبيق الصارم لقواعد التحكيم المؤسسي، مع التركيز على الكفاءة وإمكانية تكييف الإجراءات نفسها؛^(٨)

(٥) انظر موقع مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مع معلومات عن الإجراءات، متاح على الرابط: <http://www.wipo.int/amc/ar/domains/>.

(٦) انظر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)، الفصل السادس، "تسوية النزاعات"، متاح على الرابط: <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/pfip-e.pdf>.

(٧) انظر المبادئ التوجيهية لغرفة التجارة الدولية بشأن التحكيم في المطالبات الصغيرة (٢٠٠٣)، متاحة على الرابط: http://library.iccwbo.org/content/dr/COMMISSION_REPORTS/CR_0021.htm?l=Commission+Reports، وتقرير لجنة غرفة التجارة الدولية بشأن تقنيات السيطرة على الوقت والتكاليف في التحكيم الدولي (الطبعة الثانية، ٢٠١٨)، متاح على الرابط: <https://iccwbo.org/publication/icc-arbitration-commission-report-on-techniques-for-controlling-time-and-costs-in-arbitration/>؛ وفي مجال التحكيم الاستثماري، انظر المنشور "مقترحات تعديل قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" ("Proposals for Amendment of the ICSID Rules") الذي أعدته أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، والمشمول على فصل جديد بشأن إجراءات التحكيم المعجلة الاختيارية (في III. ICSID Convention Arbitration Rules, chapter XII, Rules 69-79 and (Additional Facility Rules, VII. Annex B. Chapter XII, Rules 73-81)، متاح على الرابط: https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments_Vol_Two.pdf؛ وللاطلاع على الخلاصة انظر: https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Synopsis_English.pdf.

(٨) قواعد التحكيم الخاصة بالمؤسسات، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، تركز كلها تقريباً على الكفاءة وتسمح للأطراف بتكييف الإجراءات في ضوء خصائص القضية. انظر، على سبيل المثال، الدراسات التي أجرتها محكمة لندن للتحكيم الدولي والتي ترمي إلى رصد الوقت والتكاليف، متاحة على الرابط: <http://www.lcia.org/LCIA/reports.aspx>. وبين التقرير المعنون "Facts and Figures — Costs and Duration: 2013-2016" أن متوسط مدة القضايا إلى حين اتخاذ قرار التحكيم هو ١٦ شهراً، ويستغرق اتخاذ قرار التحكيم في القضايا التي تنطوي على قيمة لا تزيد على ١ مليون دولار مدة مقدارها تسعة أشهر، ويبلغ متوسط الفترة الزمنية بعد تقديم آخر مذكرة وحتى اتخاذ قرار التحكيم ثلاثة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أن قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي لا تنص على التحكيم المعجل (باستثناء المادة ٩ ألف و ٩ جيم بشأن تشكيل هيئة التحكيم).

- إدراج إجراءات معجلة في قواعد التحكيم المؤسسي،^(٩) معروضة بأحد الشككين التاليين:
 - أحكام بشأن الإجراءات المعجلة أو الإجراءات السريعة المسار، مدرجة في القواعد؛^(١٠) أو
 - مرفق للقواعد ينص على التحكيم المعجل أو التحكيم السريع المسار؛^(١١)
- مجموعة مستقلة من القواعد بشأن التحكيم المعجل.^(١٢)
- ٨- ويمكن أن يلاحظ أيضاً أن الإحصاءات، في حال توافرها، تجسد اهتماماً متزايداً من جانب مستعملي التحكيم الدولي بالإجراءات المعجلة.^(١٣)

٢- سمات ومسائل مطروحة للنظر فيها

(أ) كفاءة تعزيز الكفاءة، مع الحفاظ على الجودة والإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف

- ٩- يعرض القسم أدناه الإجراءات والآليات التي يتسم بها التحكيم المعجل، مع تسليط الضوء على بعض المسائل المطروحة من أجل النظر فيها.

(٩) من الأمثلة على مؤسسات التحكيم التي اعتمدت إجراءات معجلة المؤسسات التالية: الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم؛ ومؤسسة التحكيم التابعة للغرف السويسرية؛ ولجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية - معهد التحكيم التابع لغرفة الصين للتجارة الدولية؛ ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي؛ ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي؛ ومركز التحكيم الدولي في جورجيا؛ والمركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لرابطة التحكيم الأمريكية؛ والمركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي؛ ومؤسسة التحكيم الألمانية؛ ومركز فيينا الدولي للتحكيم؛ والرابطة اليابانية للتحكيم التجاري؛ ومركز التحكيم الروسي التابع للمعهد الروسي للتحكيم الحديث؛ والمركز الآسيوي للتحكيم الدولي؛ وغرفة لاغوس التجارية التابعة لمركز التحكيم الدولي.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الفصل السادس من قواعد التحكيم التجاري للرابطة اليابانية للتحكيم التجاري (٢٠١٤)؛ والفصل السابع من قواعد تحكيم مركز التحكيم الروسي (٢٠١٧)؛ والمادة ٤٢ من القواعد السويسرية للتحكيم الدولي (٢٠١٢)؛ والفصل الرابع من قواعد تحكيم لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (٢٠١٥)؛ والمادة ٥ من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (٢٠١٦)؛ والمادة ٤٢ من قواعد التحكيم الذي يديره مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨)؛ والمادة ٤٥ من قواعد مركز فيينا الدولي للتحكيم (ويشار إليها باسم "قواعد فيينا").

(١١) انظر، على سبيل المثال، المادة ٣٠ من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية (٢٠١٧) بالاقتران مع المرفق السادس للقواعد؛ والمرفق الثالث من قواعد تحكيم غرفة لاغوس التجارية التابعة لمركز التحكيم الدولي لعام ٢٠١٦؛ والمرفق الرابع لقواعد مؤسسة التحكيم الألمانية (٢٠١٨).

(١٢) انظر، على سبيل المثال، قواعد التحكيم المعجل لغرفة التجارة في استوكهولم (٢٠١٧)؛ وقواعد التحكيم السريع المسار للمركز الآسيوي للتحكيم الدولي (٢٠١٨)؛ وقواعد التحكيم المعجل للمركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي (٢٠١٦)؛ والإجراءات الدولية المعجلة للمركز الدولي لتسوية المنازعات (٢٠١٤).

(١٣) على سبيل المثال، ٢٨ في المائة من عبء القضايا المطروحة على معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم في عام ٢٠١٦ تدار بموجب قواعد المعهد لإجراءات التحكيم المعجلة. وبالمثل، فإن الإحصاءات التي نشرها معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في سويسرا تبين أنه بنهاية عام ٢٠١٥ كانت ٢٩ قضية تحكيم من أصل ١٣٦ قضية (أي ٢١ في المائة من إجمالي عبء القضايا المطروحة على المعهد المذكور) تخضع لأحكام الإجراءات المعجلة. وتبين إحصائيات مركز سنغافورة للتحكيم الدولي أنه من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ بلغ عدد طلبات استخدام الإجراءات المعجلة ٣٤١ طلباً، قبل منها ما مجموعه ١٨٦ طلباً، أي أكثر من النصف.

المحكم الوحيد

١٠- عادة ما تنص إجراءات التحكيم المعجل على تعيين محكم وحيد. ومن أجل السرعة، كثيراً ما تنص آلية التعيين نفسها على تدخل المؤسسة التحكيمية.

١١ - وقد اعتمدت المؤسسات التحكيمية نهجاً مختلفة للحالات التي تتضمن فيها اتفاقية التحكيم المبرمة بين الطرفين أحكاماً قد تكون مخالفة لإجراءات تعيين محكمٍ وحيد. وتعتبر مؤسسات معينة أن الإجراءات المعجلة غير مناسبة إذا كان اتفاق التحكيم يتوخى وجود هيئة تحكيم تتألف من أكثر من عضو واحد،^(٤) في حين أن مؤسسات أخرى إما: '١' ليست لديها قواعد إلزامية، وتعتمد على قدرة الطرفين على الاتفاق على محكمٍ وحيد،^(٥) أو '٢' تقرر أنه يجوز فرض محكمٍ وحيد على الطرفين.^(٦) وقد أدى النهج الأخير إلى ظهور سوابق قضائية ذات نتائج متباينة، حيث تم تطبيق التحكيم المعجل بأثر رجعي في قضايا لم تكن فيها الموافقة تشمل بالضرورة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في سياق معجل.^(٧)

١٢- وتشمل الإجراءات المعجلة أيضاً اشتراط أن يؤكد المحكمون رسمياً توافرهم، بغية ضمان سرعة إجراءات التحكيم، وأن يولوا في ذلك الاعتبار الواجب للطابع المعجل لهذه الإجراءات. وثمة مسألة ينبغي النظر فيها من أجل إتاحة التطبيق الكفء للحدود الزمنية المنصوص عليها في التحكيم المعجل، وهي مدى ملائمة اتخاذ تدابير محددة في حالة عدم الالتزام بهذه الحدود الزمنية.^(١٨)

(١٤) انظر، على سبيل المثال، القاعدة ٧٥-٢ (٢) في الفصل السادس من قواعد التحكيم التجاري للرابطة اليابانية للتحكيم التجاري (٢٠١٥).

(١٥) انظر، على سبيل المثال، قواعد التحكيم الذي يتولى إدارته مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨) وقواعد فيينا (٢٠١٨).

(١٦) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)، التذييل السادس، المادة ٢ (١)، ومذكرة غرفة التجارة الدولية إلى الأطراف وهيئات التحكيم بشأن الاضطلاع بالتحكيم (Note to Parties and Arbitral Tribunals on the Conduct of the Arbitration)، البنود ٨٢-٨٤ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)؛ والإجراءات المعجلة لقواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، القاعدة ٥-٢ (ب)، التي تعطي رئيس المركز سلطة تقديرية للسماح بالنظر في القضية أمام هيئة تحكيم أكبر.

(١٧) فحصت المحكمة العليا في سنغافورة النص ذا الصلة المتعلق بالإجراء المعجل لقواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي في قضية AQZ ضد ARA، حيث كان أحد الطرفين يسعى إلى إلغاء قرار التحكيم الصادر من محكم وحيد. وقضت المحكمة بأن قرار التحكيم لا ينتهك اتفاق الطرفين: فقد اعتبرت إدراج قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي في الاتفاقية معادلاً للاتفاق على أن هذه القواعد ينبغي أن تكون لها الأسبقية في الحالات التي ينص فيها على ذلك صراحة. والقضية متاحة على الرابط: <http://www.singaporelaw.sg/sglaw/laws-ofsingapore/case-law/free-law/high-court-judgments/15914-aqz-v-ara-2015-sghc-49>. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة صينية توصلت إلى استنتاج معاكس في قضية مشابهة: انظر قضية *Zhu Y. و Tang M. و Liu J.*، حيث "رفضت المحكمة الصينية إقرار وإنفاذ قرار تحكيم صادر عن مركز سنغافورة للتحكيم الدولي"، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، وهي متاحة على الرابط: <https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=412f18a5-f910-4fbc-8055-eb421d1de522>.

(١٨) انظر قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)، المادة ٢-٢، التذييل الثالث، التي تنص على ما يلي: يمثل تقديم قرار التحكيم في الوقت المناسب عاملاً تنظر فيه محكمة غرفة التجارة الدولية عند تحديد أتعاب المحكمين؛ وقد يؤدي ذلك إما إلى: '١' تحديد الأتعاب بأقل مما كان يمكن توقعه بخلاف ذلك في حالة التأخير المعزو إلى المحكمين؛ أو '٢' زيادة هذه الأتعاب.

حدود زمنية أقصر، بما في ذلك لوضع جدول زمني للاضطلاع بالتحكيم

١٣- تمثل الحدود الزمنية الأكثر صرامة والمدة الإجمالية المحددة للإجراءات سمتين معتادتين للإجراءات المعجلة.

١٤- وتحدد بعض القواعد مواعيد نهائية للخطوات الإجرائية الرئيسية، مع منح المؤسسة التحكيمية السلطة التقديرية اللازمة لتقصير هذه المواعيد. وتنص قواعد أخرى على مدة إجمالية، بدلاً من تحديد مواعيد نهائية لكل مرحلة إجرائية على حدة، بما يترك مجالاً للمرونة. وعلاوة على ذلك، تتضمن إجراءات التحكيم المعجلة عادة موعداً محدداً لإصدار قرار التحكيم. وتبعاً لكل مؤسسة على حدة، فإن الموعد النهائي، الذي يمكن تمديده في حالة الظروف الاستثنائية، يتراوح عموماً بين ثلاثين يوماً وتسعة أشهر، ويكون تاريخ البدء هو إما تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، أو تاريخ إحالة القضية إلى هيئة التحكيم، أو تاريخ اجتماع إدارة الدعوى، أو تاريخ تقديم آخر مذكرة كتابية، أو تاريخ جلسة الاستماع الأخيرة.^(١٩)

السلطة التقديرية هيئة التحكيم في اعتماد التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة

١٥- تتضمن التدابير الإجرائية التي تساهم في التحكيم المعجل تقييد عدد وطول ونطاق المذكرات الكتابية والأدلة الكتابية، أو عدم السماح بإعداد المستندات.^(٢٠) وعادة ما تُشجع هيئات التحكيم على تنظيم اجتماع لإدارة القضايا، في مرحلة مبكرة من الإجراءات، من أجل اعتماد جدول زمني صارم وتحديد المسائل المطروحة.^(٢١)

(١٩) قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)، التذييل السادس، المادة ٤-١ (سنة أشهر من اجتماع إدارة الدعوى، ما لم تمدد المحكمة الموعد النهائي، الأمر الذي لا يحدث إلا في ظروف استثنائية للغاية)؛ قواعد غرفة التجارة في استوكهولم للتحكيم المعجل (٢٠١٧)، المادة ٤٣ (ثلاثة أشهر بدءاً من إحالة الدعوى)؛ قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (٢٠١٦)، القاعدة ٥-٢ (د) (سنة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم)؛ قواعد التحكيم المعجل للمركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي (٢٠١٦)، المادة ٤-١ (أربعة أشهر من تعيين المحكم في حالة عدم رفع دعوى مضادة أو دعوى مقاصة)؛ قواعد تحكيم لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (٢٠١٥)، المادة ٦٢ (ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم)؛ الإجراءات المعجلة الدولية للمركز الدولي لتسوية المنازعات (٢٠١٤)، المادة هـ-١٠ (ثلاثين يوماً تقويمياً من جلسة الاستماع الأخيرة أو استلام المذكرات الكتابية النهائية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك)؛ قواعد التحكيم المعجل للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠١٤)، المادة ٥٨ (شهر واحد من التاريخ الذي يعلن فيه إغلاق الإجراءات، والذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تقديم بيان الدفاع أو إنشاء هيئة التحكيم، أيهما يأتي لاحقاً)؛ قواعد التحكيم الذي يتولى إدارته مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨)، المادة ٤٢-٢ (و) (سنة أشهر من تاريخ إحالة الملف إلى هيئة التحكيم)؛ قواعد التحكيم الدولي السويسرية (٢٠١٢)، المادة ٤٢ (د) (سنة أشهر من إحالة الملف إلى هيئة التحكيم)؛ قواعد تحكيم مؤسسة التحكيم الألمانية (٢٠١٨)، المرفق ٤، المادة ١ (سنة أشهر من اختتام اجتماع إدارة الدعوى وفقاً للمادة ٢٧-٢)؛ قواعد فيينا (٢٠١٨)، المادة ٤٥-٨ (في غضون ستة أشهر من إحالة الملف، ما لم يمدد الأمين العام الموعد النهائي).

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)، التذييل السادس، المادة ٣-٤؛ ومذكرة غرفة التجارة الدولية إلى الأطراف وهيئات التحكيم بشأن إجراء التحكيم، الفقرة ٨٨؛ وقواعد تحكيم مؤسسة التحكيم الألمانية (٢٠١٨)، المرفق الرابع، المادة ٣.

(٢١) ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، الملحوظة ١.

١٦- ومن المسائل التي قد يتم النظر فيها أيضاً فيما يتعلق بالإجراءات المعجلة تأثير الدعاوى الإضافية أو المطالبات المضادة أثناء الإجراءات.^(٢٢) فقد يتعين تقديم مطالبات جديدة، وذلك على سبيل المثال عندما يكتشف الطرف وقائع جديدة بعد تقديمه طلب التحكيم أو الرد عليه. بيد أن لمثل هذه المطالبات تأثيراً على مدة الإجراءات. وقد تحتاج هيئات التحكيم إلى إرشادات حول كيفية تقييم تأثير هذه المطالبات في التحكيم المعجل، في ضوء متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف.

تسجيل الأدلة في التحكيم الدولي

- ١٧- للتحكيم المعجل تأثير أيضاً على عملية تقصي الحقائق وعلى مقبولية الأدلة.
- ١٨- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن النهج المتبعة في قوانين وممارسات التحكيم تتباين فيما يخص تسجيل الأدلة.^(٢٣)
- ١٩- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من شأن التحكيم، بصفة أعم، أن يستفيد من القيام، بقدر الإمكان، بزيادة صرامة وتنسيق القواعد المتعلقة بتسجيل الأدلة. وعلى وجه الخصوص، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في وسائل تفادي اتساع نطاق إبراز الوثائق وتعدد الاستجابات لشهود الوقائع وللشهود الخبراء، مع مراعاة الاختلافات بين التقاليد القانونية للأطراف المشاركة في التحكيم الدولي.

جلسة الاستماع

- ٢٠- من الأساليب الشائعة التي تعجل بها القواعد المؤسسية الإجراءات وضع قيود على جلسات الاستماع، واقتراح أن يتم البت في الدعوى على أساس المستندات وحدها. وتشمل هذه التدابير الإجرائية، على سبيل المثال، عقد جلسة استماع قصيرة^(٢٤) أو عدم عقد أي جلسة استماع؛ أو عدم عقد جلسات استماع إلا عندما يطلبها أحد الطرفين وتوافق عليها هيئة التحكيم. وتفرض بعض المؤسسات التحكيمية حداً مالياً أدنى لعقد جلسة الاستماع، في حين يعمل البعض الآخر على أساس افتراض أنه ستعقد جلسة استماع، ما لم تتوصل هيئة التحكيم إلى أنه لا حاجة لجلسة استماع في ظروف الدعوى،^(٢٥) أو اتفاق جميع الأطراف على أنه ليس من الضروري عقد جلسة استماع.^(٢٦)

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، المادة ٤٥-٤٠ من قواعد فيينا (٢٠١٨)، التي تنص على أن المطالبات المضادة أو مطالبات المقاصة لا تكون مقبولة إلا بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم الرد على بيان المطالبة.

(٢٣) ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، الملحوظة ١٣. انظر أيضاً قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن تسجيل الأدلة في التحكيم الدولي، التي سعت عبر السنين إلى اتباع نهج أكثر تناسقاً بين شتى الأعراف القانونية، وقواعد كفاءة سير الإجراءات في التحكيم الدولي ("قواعد براغ")، التي صدرت مؤخراً.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، المادتين ١٧ (٣) و ٢٨ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تشير إلى أن عقد جلسات الاستماع الشفهية ليس ضرورياً في جميع الدعاوى.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم الرابطة اليابانية للتحكيم التجاري (٢٠١٥)، القاعدة ٨٠.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم مؤسسة التحكيم الألمانية (٢٠١٨)، الملحق الرابع، المادة ٤.

قرار التحكيم

٢١- حاولت بعض المؤسسات التحكيمية تعجيل الإجراءات عن طريق تبسيط عملية إصدار قرارات التحكيم. وقد تحقق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، مثل: '١' السماح لهيئة التحكيم إما بذكر الأسباب في قرار التحكيم في شكل ملخص أو عدم ذكر أي أسباب، ما لم يطلب أحد الطرفين قبل نهاية البيان الختامي أن يكون قرار التحكيم مشفوعاً بالأسباب؛ و'٢' منح هيئة التحكيم سلطة تقديرية لذكر الأسباب في شكل ملخص عندما لا يكون الطرفان قد اتفقا على أنه لا ينبغي ذكر أي أسباب.

الحفاظ على الجودة، والإجراءات القانونية الواجبة، والإنصاف

٢٢- لعل الفريق العامل يرغب في النظر في مختلف الآليات اللازمة للحفاظ على الجودة والإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف، في ضوء السمات المعجلة للإجراءات. ونظراً لما تواجهه قرارات التحكيم في مرحلة الإنفاذ من تحديات على أساس انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة، فقد يكون من المفيد تقديم إرشادات بشأن كيفية إجراء التحكيم المعجل مع الحفاظ على حق كل طرف في عرض قضيته (انظر أدناه، الفقرات ٢٨-٣١).

(ب) البت في التطبيق

٢٣- تتبع المؤسسات التحكيمية مجموعة متنوعة من النهج فيما يتعلق بتحديد القضايا التي ستكون مؤهلة للتحكيم المعجل.

تطبيق حد مالي

٢٤- في إطار النهج الأول، تنطبق الإجراءات المعجلة على أساس "اختيار عدم القبول": فبالنسبة للدعوى التي تقل عن قيمة مالية معينة، ينطبق الإجراء المعجل تلقائياً ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وفي الممارسة العملية، تتوخى معظم المؤسسات التحكيمية تطبيق حد مالي، وتنظر في المبلغ محل النزاع للبت في تطبيق إجراء معجل أم عدم تطبيقه. غير أن المبلغ غير موحد فيما بين المؤسسات التحكيمية، ولا يوجد فهم ثابت لماهية "المطالبة الصغيرة".^(٢٧) ويمكن أن يلاحظ أنه لم يعتبر ملائماً في سياق صكوك الأونسيترال تعريف مفهوم "المطالبات الصغيرة" بالإشارة إلى معايير مالية.^(٢٨)

(٢٧) يختلف الحد الأدنى المناسب للقيمة النقدية، وعلى سبيل المثال: قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)، التذييل السادس: ٢ مليون دولار أمريكي (انظر أيضاً مذكرة غرفة التجارة الدولية إلى الأطراف وهيئات التحكيم بشأن إجراء التحكيم، الفقرة ٦٧ (ب) والفقرات ٧٠-٧٧)؛ والإجراءات المعجلة الدولية للمركز الدولي لتسوية المنازعات: ٢٥٠ ألف دولار أمريكي؛ وقواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (٢٠١٦): ٦ ملايين دولار سنغافوري؛ وقواعد التحكيم الذي يتولى إدارته مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨): ٢٥ مليوناً من دولارات هونغ كونغ. انظر أيضاً جامعة الملكة ماري في لندن، *Innovations in International Arbitration*، متاح على الرابط: <http://www.arbitration.qmul.ac.uk/research/2015/>.

(٢٨) انظر ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التي تشير في الفقرة ٢٢ منها إلى "المنازعات الناشئة في إطار معاملات التجارة الإلكترونية المنخفضة القيمة العابرة للحدود"، دون تعريف مفهوم "المنخفضة القيمة".

معايير أخرى

٢٥- أدرجت بعض المؤسسات التحكيمية آليات "اختيار القبول" لأن الحد الأدنى المالي قد لا يكون بالضرورة عنصراً حاسماً. وفي واقع الأمر، قد تكون بعض المطالبات عالية القيمة ولكن في غاية البساطة لدرجة أنه قد يكون من المناسب حلها من خلال إجراء معجل. وفي ضوء ذلك، تشترط مؤسسات تحكيمية معينة التعاون بين الطرفين أو وجود اتفاق صريح بينهما على تطبيق الإجراءات المعجلة، بغض النظر عن قيمة المطالبة.^(٢٩) وعادة ما تنطبق الإجراءات المعجلة عندما تسمح درجة تعقيد النزاع وطبيعته بالبت فيه من خلال تبادل محدود للمراسلات ومن دون أدلة شفوية واسعة النطاق.

٢٦- وفي إطار نهج آخر، يمكن أن يطلب أحد الطرفين من المؤسسة التحكيمية تطبيق الإجراء المعجل، وتبت فيه المؤسسة عندئذ على أساس سمات الدعوى أو الظروف.^(٣٠) فقد ترغب المؤسسة، مثلاً، في النظر في ما إذا كان النزاع يتصف بسمات البساطة ويمكن تسويته ضمن إطار زمني محدود للغاية أم يمكن البت في القضية على أساس إجراءات موجزة. ولا توفر القواعد المؤسسية، بصفة عامة، الكثير من الإرشادات حول هذه المسألة. ويشير بعضها إلى الحالات التي تكون فيها الإجراءات "غير مناسبة في الظروف القائمة"،^(٣١) بينما ينص البعض الآخر على أن المؤسسة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار "جميع الظروف ذات الصلة".^(٣٢)

المرونة المتاحة للعودة إلى إجراء غير معجل

٢٧- بالإضافة إلى ذلك، تمنح بعض قواعد التحكيم المعجل المؤسسة التحكيمية أو هيئة التحكيم صلاحية الانسحاب من الإجراءات المعجلة بعد تطبيق القواعد.^(٣٣) وتسمح مرونة الإجراءات للأطراف بالرجوع إلى الإجراءات العادية إذا تعذر تطويع الإجراءات المعجلة وذلك، مثلاً، لكون المنازعة أكثر تعقداً مما كان متوقفاً في الأصل، أو بسبب مجموعة من المعايير.

(ج) إمكانية إنفاذ القرارات

حرية الطرفين

٢٨- ثمة مسألة مهمة هنا هي ما إذا كان الإجراء المعجل سينطبق أم لن ينطبق، وكيف يتوافق هذا القرار، أو يتعارض، مع اتفاق الأطراف. فالتحكيم المعجل تأثير على عدد من المسائل الإجرائية الرئيسية، من قبيل عدد المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم، وجلسات الاستماع

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم مؤسسة التحكيم الألمانية (٢٠١٨)، المادة ٢٧-٤؛ وقواعد فيينا، المادة ٤٥-١.

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، قواعد التحكيم الذي يتولى إدارته مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨)، المادة ٤٢؛ وقواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (٢٠١٦)، القاعدة ٥-١.

(٣١) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)، المادة ٣٠ (ج).

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، القواعد السويسرية (٢٠١٢)، المادة ٤٢ (٢).

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (٢٠١٦)، القاعدة ٥-٤.

والمداولات، وإصدار قرار التحكيم النهائي. وهذه المسائل حساسة في ضوء المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن ترفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه إذا لم يكن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم وفقاً لاتفاق الطرفين. وينتج عن تطبيق إجراءات التحكيم المعجلة عدد من المسائل في حالات معينة لم يختار فيها الطرفان تطبيق هذه الإجراءات. ولذلك، ستكون هناك نقطة مهمة ينبغي النظر فيها وهي كيف ينبغي تسجيل اتفاق الطرفين على التحكيم المعجل، وما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي أن يتفق الطرفان على الأساليب أيضاً.^(٣٤)

قدرة كل طرف على عرض قضيته

٢٩- في التحكيم المعجل، قد يكون من المعري لهيئات التحكيم أن ترفض تمديد الوقت المحدد لتقديم المذكرات الكتابية، أو أن تقيد طولها وعددها. وقد يترتب على ذلك حدوث مشاكل في مرحلة الإنفاذ، حيث يمكن لكل من الطرفين أن يجادل بأنه لم يتمكن من عرض قضيته عرضاً كاملاً، بسبب الطابع المعجل للإجراءات أو بناءً على الإخلال بحق كل من الطرفين في الحصول على معاملة متساوية.

٣٠- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية تحقيق توازن سليم بين المخاطر المتعلقة بتحديات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وتوفير المعاملة المتساوية، من ناحية، والأدوات التي يمكن أن يستخدمها المحكمون لتعجيل الإجراءات، من الناحية الأخرى. وقد تصبح المخاطر أشد عندما ينطبق الإجراء المعجل من دون موافقة صريحة من الطرفين.

السوابق القضائية

٣١- لعل الفريق العامل يود أن يضع في اعتباره أن السوابق القضائية المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم الناتجة عن التحكيم المعجل نادرة، بما يشير إلى أن الأطراف إما راضية عن هذه الإجراءات، أو أنها - نظراً للمبالغ محل البحث في المنازعة - تتردد في الطعن في قرارات التحكيم الصادرة في الإجراءات المعجلة. وتبين السوابق القضائية المتاحة أن محاكم الإنفاذ سعت، لدى تمحيصها لقرارات التحكيم، إلى تحقيق توازن بين صلاحيات المحكمين وسلطتهم التقديرية في تنفيذ قواعد الإجراءات المعجلة وإعمال سياسة الكفاءة في استخدام الوقت والتكاليف، وهي السياسة التي تستند إليها هذه القواعد، من ناحية، ومتطلبات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف، من الناحية الأخرى.^(٣٥)

(٣٤) كمثال لكيفية التعامل مع مسألة الإجراءات القانونية الواجبة، يمكن ملاحظة أن غرفة التجارة الدولية جعلت حكمها الخاص بالإجراءات المعجلة الإلزامية لا ينطبق إلا بأثر مستقبلي، بحيث يمكن القول إنه يعكس بالفعل "اتفاق الطرفين" - أي أن اتفاقات التحكيم التي تبرم بعد تاريخ بدء سريان قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧) هي وحدها التي ستطبق عليها هذه الإجراءات المعجلة.

(٣٥) انظر القضايا: English High Court, *Travis*؛ Svea Court of Appeal, Case No. T6238-10, 24 February 2012؛ *Coal Restructured Holding v. Essar Global Fund* (2014) EWHC 2510 (Comm), 24 July 2014؛ Shanghai No. 1 Intermediate People's Court, *Noble Resources International Pte. Ltd. v. Shanghai Xintai International Trade Co. Ltd.* (2016), 11 August 2017.

(د) مسائل أخرى

٣٢- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في أي مسائل أخرى يتعين النظر فيها.

باء- إجراءات أخرى ذات صلة

١- محكم الطوارئ

٣٣- من الاتجاهات الحديثة نسبياً في مجال التحكيم الدولي تعيين محكمي الطوارئ. ففي الحالات العاجلة، التي لا يمكن فيها انتظار تشكيل هيئة التحكيم، قد يحتاج الطرف إلى التماس تدابير مؤقتة أو تحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم (من قبيل التدابير الرامية إلى الحفاظ على الوضع الراهن أو حماية الموجودات أو الأدلة، والأوامر الزجرية ضد الدعاوى).

٣٤- ومن أجل تلبية هذه الحاجة الملحة، يوفر العديد من مؤسسات التحكيم خدمات محكم الطوارئ، الذي يصدر أمراً مؤقتاً قبل تعيين هيئة التحكيم.^(٣٦) وتُظهر الإحصاءات أن الأطراف يستخدمون تحكيم الطوارئ.^(٣٧)

٣٥- وتتمثل الخصائص المميزة لتحكيم الطوارئ فيما يلي:

- تجري مؤسسة التحكيم في العادة فحصاً أولياً للنظر في ما إذا كان هناك اتفاق على التحكيم، وما إذا كانت القواعد المتعلقة بتحكيم الطوارئ تنطبق، ويشمل ذلك، على سبيل المثال، التأكد من أن القواعد المختارة تشير إلى إجراءات تحكيم الطوارئ، وأن أيّاً من الطرفين لم يختار عدم قبول ذلك الإجراء ولم يتفقا على إجراء مختلف، سابقاً للتحكيم، للحصول على التدابير المؤقتة؛

- تعين مؤسسة التحكيم محكم طوارئ وحيداً، عند توافره، في غضون فترة زمنية قصيرة جداً (يوم واحد إلى ثلاثة أيام، أو "في أقرب وقت ممكن")، ويخضع هذا المحكم لمعايير

(٣٦) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم غرفة التجارة في استكهولم (٢٠١٧)، التذييل الثاني؛ وقواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (٢٠١٦) القاعدة ٣٠-٢ والجدول ١؛ وقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)؛ المادة ٢٩، التذييل الخامس؛ ومذكرة غرفة التجارة الدولية إلى الأطراف وهيئات التحكيم بشأن إجراء التحكيم، البنود ٣٥-٤٨؛ والقواعد السويسرية (٢٠١٢)، المادة ٤٣؛ وقواعد التحكيم الذي يتولى إدارته مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨)، المادة ٢٣-١ والجدول ٤؛ وقواعد تحكيم هيئة لندن للتحكيم الدولي (٢٠١٤)، المادة ٩ باء؛ والمعهد الدولي لمنع النزاعات وحلها، قواعد التحكيم في المنازعات الدولية الذي يتولى المعهد إدارته (٢٠١٤)، القاعدة ١٤؛ وقواعد تحكيم لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (٢٠١٥)، المادة ٢٣ والتذييل الثالث؛ مركز كيغالي للتحكيم الدولي، قواعد تحكيم مركز كيغالي للتحكيم الدولي (٢٠١٢)، المادة ٣٤ والمرفق ٢؛ والمركز الآسيوي للتحكيم الدولي (٢٠١٨)، الجدول الثالث. كما أن قواعد التحكيم المؤسسي، فضلاً عن قواعد الأونسيترال للتحكيم، تتيح للأطراف أيضاً التماس تدابير مؤقتة من إحدى المحاكم الوطنية قبل بدء التحكيم، إذ إن تحكيم الطوارئ قد لا يكون كافياً أو مناسباً في جميع الظروف. وتجدر ملاحظة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي كثيراً ما تنطبق في قضايا التحكيم الدولي المخصصة الغرض، لا تنص على تعيين محكم طوارئ.

(٣٧) انظر: *Ten years of emergency arbitration*, by Grant Hanessian and Alexandra Dosman, The American

Review of International Arbitration, 2016, vol. 27, at Section III

https://arbitrationlaw.com/sites/default/files/free_pdfs/aria_-_songs_of_access.pdf; ICC Commission

Report on Emergency Arbitrator Proceedings (فيقيد الإعداد).

- الحياة والاستقلالية، وإجراء معجل للطعن، إذا لزم، تبت فيه المؤسسة؛ ومن الناحية العملية، يعني ذلك عادة أن تكون لدى المؤسسات قائمة بالمحكّمين الذين يمكن أن يكونوا متوافرين، لكي تتمكن من تعيين محكم في غضون هذه الفترة الزمنية القصيرة للغاية؛
- تبعاً للقواعد السارية، تتراوح مهلة إصدار قرار أو قرار تحكيم بين ٥ أيام و ١٥ يوماً، أو يُشترط أن تتخذ القرارات "في أقرب وقت ممكن"؛
- تكون لمحكمّي الطوارئ نفس الصلاحيات التي تكون لهيئات التحكيم، وتنطبق عليهم نفس القيود التي تنطبق عليها، فيما يتعلق بمنح التدابير المؤقتة، لأنهم يظلون ملزمين بأي قانون إلزامي منطبق يحكم قدرة هيئة التحكيم على منح التدابير المؤقتة؛
- لا تكون هيئة التحكيم، بعد تشكيلها، ملزمة بقرارات محكم الطوارئ.
- ٣٦- ويمكن أن يؤدي استخدام محكمّي الطوارئ إلى نشوء مجموعة من المسائل، من بينها ما يلي:
- الإبلاغ بإجراءات الطوارئ، وتحديد مهل زمنية للمدعى عليه لتنظيم أموره؛
- عدم وجود إرشادات بشأن متى سيكون من المناسب منح الأوامر المؤقتة؛
- إمكانية إنفاذ التدابير التي يأمر بها محكم الطوارئ؛
- استخدام محكمّي الطوارئ في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: بموجب قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يمكن طلب تدبير انتصافي عاجل، ولكن لا يوجد أي حكم بشأن محكمّي الطوارئ؛ وبالمثل فإن مؤسسات تحكيمية معينة تستبعد قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من نطاق انطباق الأحكام الخاصة بمحكمّي الطوارئ؛^(٣٨) غير أن مثل هذا الاستبعاد لا يوجد في عدد من القواعد الأخرى التي لا تميز بين أنواع القضايا التي تقترح فيها المؤسسة تحكيم الطوارئ.
- ٣٧- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بعدم وجود نهج موحد بشأن الإنفاذ، وذلك خصوصاً لأنه يمكن لهيئة التحكيم بعد تشكيلها أن تعدل أو تنهي القرارات الصادرة عن محكمّي الطوارئ. وإذا لم يكن التدبير الانتصافي الصادر عن محكم الطوارئ قابلاً للإنفاذ، فمن المحتمل أن يلجأ الطرف الذي يلتزم بذلك الإجراء الانتصافي إلى المحاكم العادية من أجل الحصول عليه (A/CN.9/959، الفقرة ٣٩). وفي ضوء ذلك، اعتمدت بعض الدول تشريعات بغرض إنفاذ قرارات تحكيم الطوارئ.^(٣٩)

٢- الاحتكام

- ٣٨- الاحتكام هو آلية يمكن من خلالها للأطراف إحالة المنازعة إلى طرف مستقل يُطلب منه بعدئذ اتخاذ قرار في إطار زمني محدود. ولذلك، يوفر الاحتكام عملية سريعة لحل المنازعات

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)، المادة ٢٩ (٥).

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، قانون (تعديل) قانون التحكيم الدولي في سنغافورة، لعام ٢٠١٢، البند ٢ (١)؛ وقانون التحكيم في هونغ كونغ (المعدل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣) البند ٢٢ باء.

التعاقدية. وتظل قرارات المحتكم إليهم ملزمة إلى حين إجراء أي مزيد من النظر في المسألة المتنازع بشأنها في تحكيم أو تقاض لاحق.

٣٩- وقد استمع الفريق العامل، في دورته الثامنة والستين، إلى اقتراح يرمي إلى دراسة مسألة التسوية المعجلة للمنازعات، وإعداد مجموعة أدوات، من بينها الاحتكام، لمعالجة الجوانب المختلفة للمسألة. وجرى التشديد على أن العنصرين متلائمان، إذ إن أحدهما يوفر أدوات قابلة للاستخدام العام لخفض تكاليف التحكيم وتقصير أمده، بينما ييسر العنصر الآخر استخدام أداة معينة أثبتت جدواها في حل المنازعات على نحو ناجح في قطاع الإنشاء (A/CN.9/934، الفقرة ١٥٥). واقترح إعداد أحكام تشريعية نموذجية وبنود تعاقدية نموذجية لتسهيل استخدام آليات الاحتكام على نطاق أوسع (A/CN.9/934، الفقرة ١٥٤).

٤٠- ووضعت بعض الدول تشريعات بشأن الاحتكام، بغية إرساء الحق في الاحتكام.^(٤٠) وهناك مؤسسات تحكيمية معينة تقترح قواعد للاحتكام.^(٤١) وتؤدي الترتيبات التعاقدية دوراً محورياً عندما تنص التشريعات على الاحتكام. وكثيراً ما يكون مضمون العقد مبيّناً في القانون.^(٤٢) وفي الولايات القضائية التي لا يوجد فيها قانون بشأن الاحتكام، يظل الاحتكام متاحاً على أساس تعاقدية. وفي تلك الولايات القضائية، تكون المسألة الرئيسية هي الافتقار إلى إطار يتعلق بإنفاذ القرارات التي يصدرها المحتكم إليهم.

٤١- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن الاحتكام مشار إليه في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)، الفصل السادس، الذي هو حالياً قيد التنقيح.^(٤٣)

(٤٠) الحق في الاحتكام منصوص عليه في التشريع في المملكة المتحدة، في البند ١٠٨ من قانون منح الإسكان والتشييد والتجديد لعام ١٩٩٦.

(٤١) انظر، على سبيل المثال، قواعد مجلس المنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية (٢٠١٥)، متاحة على الرابط: <https://iccwbo.org/publication/2015-dispute-board-rules-2018-appendices-english-version/>؛ والإجراءات التي اقترحها مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، متاحة على الرابط: http://www.hkiac.org/sites/default/files/ck_filebrowser/PDF/Adjudication/HKIAC_Adjudication_Rules_2009.pdf وقواعد احتكام مؤسسة التحكيم الألمانية، متاحة على الرابط: <http://www.disarb.org/en/16/rules/dis-rules-on-adjudication-id30>.

(٤٢) ينص البند ١٠٨ من قانون منح الإسكان والتشييد والتجديد لعام ١٩٩٦، المملكة المتحدة، على ما يلي: "(٢) العقد - (أ) يمكن الطرف من أن يقدم في أي وقت إشعاراً بعزمه إحالة المنازعة إلى الاحتكام؛ (ب) يحدد جدولاً زمنياً بهدف ضمان تعيين المحتكم إليه وإحالة النزاع إليه في غضون ٧ أيام من تاريخ تقديم ذلك الإشعار؛ (ج) يلزم المحتكم إليه باتخاذ قرار في غضون ٢٨ يوماً من الإحالة أو في غضون أي مدة أطول، بعد إحالة النزاع، يتفق عليها الطرفان؛ (د) يتيح للمحتكم إليه تمديد الفترة البالغة ٢٨ يوماً بما يصل إلى ١٤ يوماً، بموافقة الطرف الذي أحال المنازعة؛ (هـ) يفرض على المحكم واجب التصرف بحياد؛ (و) يمكن المحكم من أخذ زمام المبادرة في التحقق من الوقائع والقانون. (...)"

(٤٣) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)، الفصل السادس، "تسوية المنازعات"، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4، قرار الجمعية العامة A/RES/56/79، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وللاطلاع على التنقيحات، انظر الوثيقة A/CN.9/982/Add.6، متاحة على الرابط: <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/acn9.982.add6.pdf>

٣- مسائل أخرى

٤٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت مسألة رد الدعاوى في مرحلة مبكرة عن طريق إجراءات موجزة ينبغي أن يكون جزءاً من عملها. وعند تطبيق الإجراءات الموجزة على التحكيم الدولي، يتم تكييفها لتوائم الحالات التي يمكن فيها تسوية مسألة واحدة أو أكثر من المسائل التي تشتمل عليها منازعة لا تثير مسائل معقدة تتعلق بالوقائع أو بالقانون، تسوية جزئية أو كلية، من خلال إجراءات موجزة.^(٤٤)

٤٣- وعندما لا تسمح المؤسسات صراحة للمحكّمين بالبت في المسائل المعروضة عليهم من خلال إجراءات موجزة، تظل مسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات تدخل في نطاق ما لهيئة التحكيم من صلاحيات واسعة لإدارة القضايا (بما في ذلك الصلاحية المخولة لها لضمان الكفاءة وخفض التكاليف) مطروحة للنقاش.

ثالثاً- النظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها

ألف- ملاحظات عامة ونطاق العمل

١- ملاحظات عامة

- ٤٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر الاقتراح بأن العمل ينبغي:
- أن يستند إلى احتياجات المستعملين، ولا سيما احتياجات دوائر الأعمال؛
 - أن يركز على تعزيز التحكيم باعتباره أسلوباً ناجعاً، وعلى تفادي احتمال الإفراط في التنظيم؛
 - أن يلبي احتياجات الدول النامية التي هي في المراحل الأولى من تنفيذ إطار تشريعي لتسوية المنازعات (A/CN.9/934، الفقرة ١٥٧).
- ٤٥- وفي دورة الفريق العامل الثامنة والستين، أوضح أن إجراءات التحكيم المعجلة حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام مؤسسات تحكيمية كثيرة، لأسباب من بينها الاستجابة لشواغل المستعملين بشأن ارتفاع تكاليف التحكيم، وإجراءات التحكيم الشكلية التي لا لزوم لها، وامتداد تلك الإجراءات لفترات طويلة، مما يجعل التحكيم أكثر إرهاقاً، وممثلاً للتقاضي. وشُدّد على جدوى وجود إطار دولي مشترك للإجراءات المعجلة، في ضوء تزايد الطلب على تسوية القضايا البسيطة بواسطة التحكيم وعدم وجود آليات دولية لمعالجة تلك المنازعات (A/CN.9/934، الفقرة ١٥٣). وكما ورد في الوثيقة A/CN.9/959، فإن التحكيم يواجه ضغوطاً متزايدة، ولذلك يلزم التوصل إلى التوازن الصحيح بين الفعالية والامتثال للأصول القانونية الواجبة (A/CN.9/959، الفقرات ٥-٧).

(٤٤) قواعد التحكيم المعجل لمعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم (٢٠١٧)، المادة ٤٠؛ وقواعد التحكيم لمركز سنغافورة للتحكيم الدولي (٢٠١٦)، المادة ٢٩؛ والقاعدة ٤١ (٥) من قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

٢- مسائل مطروحة للنظر فيها

٤٦- تشمل المسائل المتعلقة بنطاق العمل المطروحة للنظر فيها ما يلي:

- ما إذا كان ينبغي تركيز العمل على وضع إطار دولي للتحكيم المعجل، وفي هذه الحالة، كيف سيتسق هذا العمل مع الأعمال التي تضطلع بها الأونسيترال فيما يتصل بصكوك أخرى، مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم،^(٤٥) والملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)،^(٤٦) والتوصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم^(٤٧) والملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (٢٠١٦)؛^(٤٨)
- كيفية تحديد المسائل التي سيتم تناولها، وما إذا كان ينبغي أن تقتصر على التحكيم المعجل أم أن تشمل أيضاً النظر في المسائل المشار إليها في الفقرات ٣٣ إلى ٤٣ أعلاه؛ وفي هذه الحالة، كيف يمكن إدماج العمل بشأن هذه المسائل مع العمل بشأن التحكيم المعجل؛
- ما إذا كان ينبغي أن يتناول العمل أيضاً مسألة إنفاذ القرارات المنبثقة عن تلك الإجراءات؛
- نظراً لأن قواعد الأونسيترال للتحكيم ذات طابع عام وتنطبق على التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري كليهما، ما إذا كان العمل الذي يتناول قواعد الأونسيترال للتحكيم سيتناول نوعي التحكيم كليهما؛
- ما إذا كان ينبغي أن ينص العمل بشأن التحكيم المعجل على حوافز لزيادة كفاءة تسيير عملية التحكيم، أو جزاءات في حالة عدم التقيد بالمواعيد النهائية المحددة.

باء- النظر الأولي في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها

- ٤٧- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في أفضل السبل لإنشاء إطار ييسر استخدام إجراءات التحكيم المعجلة. وترد فيما يلي خيارات مختلفة حُدثت بصفة أولية.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول، متاح على الرابط:

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/uncitral-arbitration-rules-2013-a.pdf>

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٥٨، متاح على الرابط:

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/explanatorytexts/organizing_arbitral_proceedings

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٦٤، متاح على الرابط:

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/explanatorytexts/organizing_arbitral_proceedings

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢١٧ والمرفق الأول، متاح على

الرابط: [https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1700380_arabic_technical_notes_on_odr.pdf)

[documents/uncitral/ar/v1700380_arabic_technical_notes_on_odr.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1700380_arabic_technical_notes_on_odr.pdf)

١ - قواعد الأونسيترال للتحكيم

٤٨ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن التحكيم المعجل ليس نظاماً مستقلاً للتحكيم. فقد وُضعت قواعد الأونسيترال للتحكيم أصلاً لكي تستخدم في طائفة واسعة من الظروف، ومن ثم فقد اتُّبع في صياغتها نهج يتسم بالعمومية.^(٤٩) وعندما نقح الفريق العامل تلك القواعد في عام ٢٠١٠، أحاط علماً بأنها كُيفت بسهولة لكي تُستخدم في طائفة واسعة من الحالات تشمل مجموعة متنوعة من المنازعات، وأنه ينبغي الحفاظ على هذه الميزة (انظر الوثيقة A/CN.9/614، الفقرة ١٧).

(أ) قواعد الأونسيترال للتحكيم في ضوء خصائص الإجراءات المعجلة

٤٩ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ النقاط التالية من أجل مقارنة قواعد الأونسيترال للتحكيم بخصائص إجراءات التحكيم المعجلة.

عدد المحكمين

٥٠ - فيما يتعلق بعدد المحكمين، يمكن أن يُلاحظ أن العدد المفترض للمحكمين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم هو ثلاثة محكمين. وقد نظر الفريق العامل في عدد المحكمين المفترض عند قيامه بتنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم في عام ٢٠١٠.^(٥٠) وارتئي أن أحد السبل لتناول مسألة تيسر التحكيم وخفض تكلفته هو إصدار توصيات إرشادية بشأن كيفية استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم في الحالات المتعلقة بمطالبات صغيرة، تشمل التوصية بأن تتفق الأطراف على تعيين محكم وحيد (A/CN.9/614، الفقرات ٥٩-٦١).

(٤٩) في الممارسة العملية، يوجد ما لا يقل عن أربعة أنواع من التحكيم عند استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم، وهي: التحكيم في النزاعات بين أطراف تجارية من القطاع الخاص من دون مشاركة مؤسسة تحكيمية (وهو نوع يشار إليه أحياناً باسم التحكيم "الطرفي")، والتحكيم في النزاعات بين المستثمرين والدول، والتحكيم في النزاعات فيما بين الدول، والتحكيم في النزاعات التجارية الذي تديره مؤسسات تحكيمية.

(٥٠) ورد في الأعمال التحضيرية لتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الوثيقة A/CN.9/614، الفقرات ٥٩-٦١) ما يلي: تأييداً للإبقاء على القاعدة الاحتياطية بأن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، قيل إن تلك القاعدة تمثل سمة راسخة من سمات قواعد الأونسيترال للتحكيم، استُنسخت في القانون النموذجي، وتكفل درجة معينة من الاطمئنان بعدم الاعتماد على محكم واحد. وتحييداً لإدراج قاعدة احتياطية تنص على محكم واحد، قيل إن من شأن قاعدة من هذا القبيل أن تجعل التحكيم أقل تكلفة وبالتالي أيسر مناً، وذلك للأطراف الفقيرة على وجه الخصوص وفي الحالات الأقل تعقداً. ولاحظ الفريق العامل أنه من المتعارف عليه أن يكون هناك محكم واحد، كقاعدة احتياطية في عمليات التحكيم التي تديرها بعض المؤسسات التحكيمية التي تتمتع بصلاحيات تقديرية لتعيين ثلاثة محكمين، رهنأ بعدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك. ورئي أنه يمكن إعطاء سلطة التعيين في إجراءات التحكيم غير المؤسسية صلاحية تقديرية للتدخل، بأن تعين ثلاثة محكمين في عمليات التحكيم الأكثر تعقداً. غير أنه لم يتم الإبقاء على هذا الحل لأسباب مفادها أن هذه الصلاحية التقديرية تتجاوز الدور التقليدي لسلطات التعيين؛ وأنها يمكن أن تُحدث قدراً إضافياً من التأخر في إجراءات التحكيم؛ وأنه قد لا تكون هناك سلطة تعيين في وقت تعيين المحكمين؛ وأن ترك مسألة عدد المحكمين لسلطة التعيين لكي تقرر، بناء على تقديرها الذاتي، ما إذا كانت القضية معقدة أم لا، سيحدث قدراً من عدم اليقين.

آلية التعيين

٥١- فيما يتعلق بآليات التعيين، بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، يمكن أن يلاحظ أن الأطراف مسؤولة عن تعيين المحكمين، وذلك بمساعدة من سلطة التعيين حيثما تكون في التعيين مشكلة. وقد صيغت صلاحية سلطة التعيين في تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم صياغة عريضة لكي تشمل جميع الحالات الممكنة لعدم تشكيل تلك الهيئة (انظر الوثيقة A/CN.9/619، الفقرة ٨٨). ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في كيفية انطباق هذه الإجراءات في حالات التحكيم المعجل.

التوافر

٥٢- على غرار ما هو مشروط في إجراءات التحكيم المعجلة، تنص قواعد الأونسيترال للتحكيم على أن يؤكد المحكمون رسمياً أنهم قادرون على تكريس الوقت الكافي لضمان سرعة إجراء التحكيم (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).^(٥١)

الحدود الزمنية والسلطة التقديرية لهيئة التحكيم في اعتماد التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة

٥٣- تتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم حدوداً زمنية منسقة، مع ترك صلاحية واسعة لهيئة التحكيم بمقتضى أحكام المادة ١٧ لتحديد المواعيد النهائية في ضوء خصائص القضية. وقد اتفق الفريق العامل لدى تنقيحه للقواعد في عام ٢٠١٠ على أنه ينبغي أن تكون لهيئة التحكيم صلاحية تعديل الفترات الزمنية المنصوص عليها في القواعد، ولكن ليس صلاحية أن تغير، من دون تشاور مسبق مع الأطراف، الأطر الزمنية العامة التي قد تحددها الأطراف في اتفاقاتها (A/CN.9/619، الفقرة ١٣٦).

٥٤- وخلال عملية تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، اتفق الفريق العامل على أنه لن يتسنى تحديد مدة قصوى للإجراءات، بالنظر إلى الطبيعة العامة للقواعد، وإلى أنه لن تكون هناك مؤسسة تعالج التمديدات المحتملة للحدود الزمنية. وعوضاً عن فرض مدة زمنية اعتباطية، حوفظ على المرونة من خلال إدراج مبدأ عام مفاده أنه ينبغي تفادي أي إبطاء لا مبرر له في إصدار القرار (A/CN.9/614، الفقرات ٤٧ و ١١٨ و ١١٩).

٥٥- ويمكن أن يلاحظ أيضاً أن ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦) تبرز أهمية عقد اجتماعات بشأن إدارة القضايا يمكن فيها للأطراف وهيئة التحكيم وضع حدود زمنية صارمة للخطوات الإجرائية وإجراءات فعالة من حيث التكلفة للتحكيم.^(٥٢) وتتضمن الملحوظات مؤشرات لهيئات التحكيم والأطراف تتعلق بطريقة تكييف الإجراءات وفقاً لخصوصيات القضية ضمن الإطار الذي تحدده قواعد التحكيم.^(٥٣)

(٥١) انظر، على سبيل المثال، مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(٥٢) انظر ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، ٢٠١٦، متاحة على الرابط: <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/arb-notes/arb-notes-2016-e.pdf>

(٥٣) انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/893 بشأن المشروع الذي تعده الآن رابطة التحكيم السويسرية بالتعاون مع الأونسيترال، والمعروف باسم مشروع "عدة تحكيم رابطة التحكيم السويسرية" ("ASA Toolbox").

٥٦- ومن السمات الأخرى لقواعد الأونسيترال للتحكيم التي سيكون من المفيد التأكيد عليها في سياق الإجراءات المعجلة إمكانية استخدام الإشعار بالتحكيم والرد عليه باعتبارهما بيان الدعوى وبيان الدفاع، على التوالي. وتتناول المادتان ٢٠ و ٢١ من تلك القواعد الحالة التي يقرر فيها المدعي أو المدعى عليه أن يعتبر الإشعار بالتحكيم أو الرد عليه بيان الدعوى أو بيان الدفاع. وهذه الأحكام مفيدة من الناحية العملية، لأنها توضح أن الطرف ليس بحاجة إلى تقديم بيان دعوى أو بيان دفاع إذا رأى أن الإشعار بالتحكيم أو الرد عليه يفي بذلك الغرض فعلاً (انظر الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١٩).

جلسات الاستماع

٥٧- تنوحي قواعد الأونسيترال للتحكيم إمكانية عدم الاحتياج إلى جلسة استماع بشأن القضية قيد البحث (انظر المادة ١٧ (٣) والمادة ٢٨ ((١)).

قرار التحكيم

٥٨- تنص المادة ٣٤ (٣) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على ألا تبين في قرار هيئة التحكيم الأسباب التي استند إليها ذلك القرار (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

(ب) المبادئ التوجيهية أو الشروط التعاقدية للأطراف

٥٩- استخدمت قواعد الأونسيترال للتحكيم في قضايا بسيطة منخفضة القيمة، كيف فيها الأطراف القواعد على النحو الذي تنص عليه صراحة الفقرة ١ من المادة ١. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية أن تشتمل الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها على تقديم إرشادات للأطراف، أو أحكام تعاقدية نموذجية، حول طريقة تكييف قواعد الأونسيترال للتحكيم لتلائم التحكيم المعجل، تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ١. ولعله يود، لدى القيام بذلك، أن يلاحظ المسائل المطروحة أعلاه بخصوص المعايير المناسبة لتطبيق الإجراءات المعجلة في ضوء أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق ظرفياً. وعندئذ سيكون تطبيق أي إجراء معجل محدّد متوقفاً في المقام الأول على اتفاق الطرفين، ما لم تُمنح سلطات التعيين دوراً محدّداً في هذا الصدد.

(ج) مبادئ توجيهية لمؤسسات التحكيم التي تقدم الخدمات أو تدير التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم

٦٠- إضافة إلى ما تقدم، يمكن أيضاً أن تشتمل الأعمال على تقديم مشورة لمؤسسات التحكيم بشأن طريقة تكييف قواعد الأونسيترال للتحكيم لتلائم التحكيم المعجل. وقد يكون ذلك مفيداً للمؤسسات التي اعتمدت هذه القواعد باعتبارها قواعد المؤسسة الخاصة، فضلاً عن المؤسسات التي تقدم خدماتها بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتشمل هذه الخدمات إدارة عمليات التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك القيام بمهمة سلطة التعيين.

٢- إرشادات لمؤسسات التحكيم

٦١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشتمل الأعمال على تقديم إرشاد لمؤسسات التحكيم حول الإجراءات المعجلة ومحكمي الطوارئ.^(٥٤) ولعلّ يودُّ أن يلاحظ، كما هو مذكور أعلاه، أن العديد من مؤسسات التحكيم في مختلف أنحاء العالم أصبح، مع تطور التحكيم الدولي، يوفر إجراءات مبسطة للتحكيم المعجل ومحكمي الطوارئ.

٦٢- وفيما يتعلق بالإجراءات المعجلة، يمكن تقديم مشورة حول النهج المختلفة والتباينات فيما بينها. ويمكن أن تتناول الأعمال أيضاً مسألة كيفية معالجة التباين بين العناصر الإلزامية للإجراءات المعجلة واتفاق الأطراف بشأن مسائل شتى، مثل عدد المحكمين، وخصوصاً في ضوء المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك. ويمكن أن تتناول الأعمال كيفية تحقيق التوازن الصحيح بين الإجراءات المعجلة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والإنصاف في الإجراءات، وحرية الطرفين، وحياد المحكمين، ووجوبية إنفاذ قرار التحكيم.

٣- إرشادات للمستعملين (هيئات التحكيم والأطراف)

٦٣- قد يستلزم استخدام الإجراءات المعجلة الابتعاد عن الإجراءات الموحدة. ومن شأن المبادئ التوجيهية للمستعملين أن تهدف إلى مساعدة المحكمين والأطراف على التوصل إلى حلول ابتكارية في حدود مقتضيات الإجراءات القانونية الواجبة، كما يمكن أن تشمل تيسير التسوية والتقييم المحايد المبكر. ويمكن أن تشكل المبادئ التوجيهية إضافة إلى الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، وتركز على التحكيم المعجل.

٦٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مختلف العناصر التي من شأنها أن تجعل التحكيم أكثر فعالية. وثمة مجال ممكن للعمل هو تقديم إرشاد بشأن كيف ومتى يطبق الإجراء المعجل أو تتم العودة إلى تطبيق الإجراءات العادية، وتوفير المزيد من الإرشاد بشأن تقنيات إدارة القضايا. وعلى سبيل المثال، فإن تقديم إرشاد بشأن وسائل الاضطلاع بالتحديد المبكر للمسائل موضع البحث في المنازعة، أو بشأن أنواع الأدلة المقبولة في التحكيم المعجل، قد يفضي إلى تسوية القضية المعنية بفعالية أكبر. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتناول الأعمال هذه المسائل العملية.

٦٥- وكما هو مذكور أعلاه، فإن من التطورات ذات الصلة في الإجراءات المعجلة الفصل الإيجازي في القضايا، الذي يمكن أن يكون، بسبب النزاعات والخلافات المحيطة به، مجالاً ينظر الفريق العامل في معالجته من خلال مبادئ توجيهية أو بطريقة أخرى. وقد تستفيد هيئات التحكيم من توفير مبادئ عامة ومبادئ توجيهية حول متى يكون الفصل الإيجازي في القضايا مناسباً، وكيف ينبغي تنفيذ تلك الإجراءات.

٦٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان المستعملون سيستفيدون من توفير إرشاد بشأن استخدام محكمي الطوارئ.

(٥٤) انظر الوثيقة A/CN.9/959، الفقرة ٢٨.

٦٧- وفضلاً عن ذلك، لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يتذكر أن ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦) تنص على أنه: "في الظروف المناسبة، يجوز لهيئة التحكيم أن تقترح إمكانية اللجوء إلى مثل هذه التسوية". ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم إرشاد حول الظروف التي يكون من المناسب فيها أن تيسر هيئة التحكيم تسوية المنازعة.
